ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

النظام المتعامل الاقتصادي المعتمد

الماحي فاطيمة الزهرة شريفة
طالبة سنة ثانية دكتوراه
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2،محمد بن احمد

ملخص:

قصد تعزيز دور الجمارك بشكل يجعل منها إدارات فاعلة في تسيير حركة التجارة لاسيما عبر الموانئ التي لطالما ميزتها أزمة الاختناق المرفئي، والتقليل من وتيرة المنازعات المينائية التي يرجع أغلبها إلى طول الإجراءات الجمركية، قامت المنظمة العالمية للجمارك سنة 2005 باقتراح مجموعة من المقاييس، أبرزها ما عُرف ب"مقاييس سايف" أي مقاييس السلامة، التي تضمنت أربعة محاور، لعل المحور الذي حاز أهمية معظم الدول هو محور "المتعامل الاقتصادي المعتمد"، الذي تبنته مختلف الدول بما فيها الجزائر وذلك سنة 2010، وضبطته سنة2012 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي حدد شروط الاستفادة من هذا النظام ابتداء من شروط ذات صلة بطالب الاستفادة مرورا بالإجراءات الواجب اتباعها قبل تسليم الملف لإدارة الجمارك قصد فحصه شكليا وموضوعيا وتقرر بالتالي قرار منحه الصفة من عدمه. وفي حال صدور القرار بالإيجاب، يستفيد المتعامل من مزايا عدة على رأسها إجراءات جمركية مبسطة وسهولة تحصيل بضاعته، الجمركة عن بعد والإعفاء من المراقبة، أما على المستوى الدولي فيستفيد من التبسيطات الممنوحة في الدول الأخرى في إطار ما يعرف ب"اتفاقات الاعتراف المتبادل". وفي مقابل ذلك يفرض عليه القانون مجموعة من الالتزامات أغلبها ذات طابع أخلاقي.

Le résumé :

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

Afin de renforcer le rôle des douanes en les rendant des administratives actives dans la circulation des marchandises, notamment dans les ports qui souffrent depuis toujours du phénomène de la congestion d'une part, et d'autre part, réduire le taux des contentieux portuaires, l'organisation mondiale des douanes OMD, a proposé en 2005, un ensemble de normes appelées « normes de safe », qui regroupent quatre axes, parmi lesquels le statut de l'opérateur économique agréé. Ce dernier, a remporté l'attention de la plupart des Etats y compris l'Algérie, qui l'a adopté en 2010, tout en l'organisant en 2012, par le biais du décret exécutif n° 12-93 qui fixe d'abords, les conditions d'acquérir la qualité de l'opérateur économique agréé, et ensuite, les procédures à suivre avant de remettre le dossier à l'administration de douanes pour qu'elle prend la décision de lui accorder la qualité ou non. Si sa décision était au profit du demandeur, il bénéficie de plusieurs avantages tels que la simplification des procédures douanières, traitement prioritaire des marchandises et un dédouanement à distance. Au niveau international, il bénéficiera des simplifications douanières accordées dans les autres Etats dans le cadre de ce qu'on appelle « les accords de reconnaissance mutuelle ». En revanche, le bénéficier est tenu d'exécuter certaines obligations, dont la plupart est de nature morale.

Abstract :

In order To strengthen the role of customs by making it an active administrative in ware's circulation, including in ports that still suffering from the phenomenon of congestion since forever on one hand, and on the other hand, reduce the rate of port litigation, the World Customs Organization WCO, had proposed in 2005, a set of standards called "safe framework of standards," which include four axes, including the statue of authorized economic operator. This statue won the attention of most states including Algeria, who adopted it in 2010, and organized it in 2012 through Executive

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

Order No. 12-93 which sets of surroundings, the conditions to acquire the quality of the authorized economic operator, and then the procedures before putting the file to the customs administration to take the decision to grant or not the quality. If the decision was in the favor of the applicant, it has several advantages such as simplification of customs procedures, priority treatment of wares and clearance in distance. Internationally, it will benefit from customs simplifications granted in other states as part of what is called "mutual recognition agreements". However, the benefit is required to perform certain obligations, most of which is of a moral nature.

مقدمة :

تعاني مختلف محطات التبادل التجاري خاصة الموانئ من مشكلة المكوث المطول للبضائع بها، وعادة يرجع السبب إلى طول الإجراءات التي تفرضها معظم الأنظمة الجمركية المطبقة في محطات مماثلة إضافة إلى بلوغها من التعقيد درجة تجعل من احتمال نشوب نزاع بين الجمارك و صاحب البضاعة أمرا غير مستبعد، ناهيك عن ارتفاع قيمة الجبايات المفروضة على هذه البضائع خاصة إذا كانت من خانة الواردات[1] . الأمر الذي يسمح بوصف إدارات الجمارك بأنها إدارات لجباية الأموال فقط، بالرغم من الدور الفعال الذي تؤديه في حماية الاقتصاد الوطني.

و سعيا لتعزيز و ترقية دور الجمارك من جهة بشكل يجعل منها إدارات فاعلة في تسيير حركة التجارة و جذب الاستثمارات الأجنبية من جهة ثانية و كذا تسهيل المبادلات و العمليات الجمركية المطبقة عليها بشكل يجعل من الموانئ بوابات تعبر منها البضائع في أسرع وقت ممكن و يساعد بذلك على تخفيض النفقات و الوقت و على تحقيق مفهوم الجودة الشاملة المتمثلة في رضاء المتعاملين مع إدارة الجمارك و ثقتهم في العاملين بها من جهة ثالثة، قامت المنظمة العالمية للجمارك بوضع أنظمة جمركية جديدة تصب في إطار تحقيق هذه الأهداف ، و في إطار تأمين المبادلات التجارية الدولية، سارعت مختلف الإدارات

[1] ذلك أنه غالبا ما يتم إعفاء الصادرات من الجباية في سبيل تشجيع المنتوجات المحلية و بالتالي تعزيز الاقتصاد الوطني.

الجمركية إلى تبنيها و تطوير منظومة العمل بها. و لم يقتصر الأمر على مجرد أنظمة جمركية ، بل شمل أيضا اقتراح مقاييس أخرى غير إلزامية ، تصب كلها في نفس المجال خاصة فيما يتعلق بأمن المبادلات التجارية الدولية. لعل أبرز هذه المقاييس، هي تلك التي جاءت تحت عنوان 'مقاييس سايف'، أي مقاييس السلامة[1] سنة 2005، و التي احتوت على أربعة أركان: الركن الأول يتمحور حول العلاقة 'جمارك-جمارك' أي بين الإدارات الجمارك في سبيل تحقيق أمن المبادلات التجارية في إطار السلسلة الدولية للخدمات اللوجستية، الركن الثاني يتمحور حول الشراكة جمارك-مؤسسات، الركن الثالث حول نظام جديد و هو نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، أما الركن الرابع و الأخير فتمحور فتناول قرار مجلس المنظمة العالمية للجمارك حول التعاون الجمركي فيما يخص تطبيق هذه المعايير[2]. و إن كانت هذه الأركان تصب كلها في إطار أمن و سلامة السلسة الدولية للخدمات اللوجستية، فالأمر مختلف بالنسبة للركن الثالث و المتعلق بنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك نظرا للأهمية المزدوجة التي يكتسيها. فإذا كان هذا النظام في وجهة نظر المنظمة حلا لتحقيق سرعة المبادلات و التأمين على التجارة و المبادلات التجارية العالمية ضد الإرهاب[3] فإنه يمثل بالنسبة لبعض الدول أحد الحلول الوقائية التي تمكن من تفادي المنازعات التي قد تنجم بسبب المكوث المطول للبضائع في محطات التبادل التجاري، الأمر الذي جعل مُختلف الدول الأعضاء بهذه المنظمة تسارع إلى تبنيه كل تحت تسمية معينة[4].

---

[1] Les normes SAFE sont un instrument international unique élaboré par les Directeurs généraux représentant les Membres de l'OMD lors d'une des sessions annuelles du Conseil de juin 2005 tenues à Bruxelles, afin de renforcer la sécurité et la facilitation du commerce international.

[2] Pour plus d'informations, le document Cadre de Norme SAFE de l'OMD est disponible sur : http://www.wcoomd.org .

[3] كون أن المنظمة أوجدت هذه المقاييس بما فيها نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد أساسا للتأمين ضد الإرهاب خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 و الضربة التي مست الاقتصاد العالمي بعد تلك الحادثة (pour plus d'informations, faites retour au Robert Ireland ,Le Cadre de normes SAFE de l'OMD :éviter les excès dans la politique de sécurité de la chaîne logistique mondiale , (novembre 2009, p4.

[4] Voir le Recueil sur les Programmes, d'Opérateurs économiques agréés, Édition 2014, disponible sur : http://www.wcoomd.org .

الجزائر هي الأخرى باعتبارها عضوا من أعضاء المنظمة العالمية للجمارك، تبنت هذا النظام معتمدة نفس التسمية أي 'نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد'، و ذلك بموجب من قانون المالية الخاص بها لسنة 2010[1] ، حيث استحدثت المادة 38 منه مادة جديدة في قانون الجمارك هي المادة 89 مكرر01 و التي جاءت صياغتها على النحو التالي:

" يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في عملية الجمركة.

تحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين و كذا التدابير التسهيلية الممنوحة لهم في إطار الجمركة عن طريق تنظيم"

و أجلت العمل بهذا النظام إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1433، الموافق ل01 مارس 2012 و الذي يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك[2] تماما كما أوصت المادة 89 مكرر 01 السالفة الذكر. و حقيقة تبينها له تقف خلفها عدة أسباب أهمها: أنها رأت في هذا النظام حلا وقائيا من المنازعات المحتملة في أماكن الشحن خاصة المينائية منها إضافة إلى مدى المساعدة التي يمكن أن يقدمها في مجال إزالة الاحتقان عن هذه الأماكن، وكذا محاولة انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة (OMC).

و يبقى الحديث عن الدور الفعال الذي يلعبه هذا النظام في إزالة الاحتقان عن محطات التبادل التجاري خاصة الموانئ يكبر كل بسبب ما يوفره من مزايا الأمر الذي يدفع بنا للتساؤل عن ما يتضمنه هذا النظام من مزايا ز تسهيلات، و عمّا إذا كانت الاستفادة منه متاحة للجميع أم أنه نظام نيّق يتوقف على استيفاء شروط معينة؟

الإجابة عن هذه التساؤلات تدفع بنا إلى اعتماد الخطة الآتية:

أولا: شروط الاستفادة من مزايا نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد

1* شروط ذات صلة بطالب الاستفادة ونشاطه

[1] القانون رقم 09/09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق ل30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر78 الصادرة بتاريخ 2009/12/31 ص1.

[2] ج.ر رقم 14، صادرة بتاريخ 14 ربيع الثاني 1433 الموافق ل07 مارس 2012، صفحة 4.

2* شروط و إجراءات تحصيل الاعتماد.

ثانيا: مضمون نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد

1* المزايا و التسهيلات التي يوفرها (على كل من المستوى الوطني و الدولي)

2* التزامات المتعامل الاقتصادي المعتمد.

أولا: شروط الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد:

نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ليس نظاما عرضيا يناسب أيا كان من المتعاملين المتواجدين في محطات التبادل التجاري، و إنما يقتضي الأمر استيفاء شروط محددة مُسبقا؛ منها ما له علاقة بالشخص الذي يريد حيازة صفة المتعامل الاقتصادي و منها ما له علاقة بالاعتماد الذي يمكّنه من هذه الصفة و بالتالي من المزايا و التسهيلات التي توفرها هذه الأنظمة. هذه الشروط محددة عموما في القانون الوطني لكل دولة كل في حدود ما يتماشى مع نظامها الداخلي و إلاّ فهي مستمدة مباشرة من مقاييس المنظمة العالمية للجمارك إذا كانت الدولة تعتمد نظام الإحالة.

1. شروط ذات صلة بالشخص و نشاطه:

بالنسبة للجزائر، فقد تضمنها المرسوم رقم 93/12 السالف الذكر ؛ و بالتحديد المادة 02 منه ، و عموما يمكن حصرها فيم يلي:

- الإقامة بالجزائر: يشترط القانون الجزائري أن يكون الشخص طالب الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد أن يكون مقيما بالإقليم الجزائري و لا يهم شخصا طبيعيا كان أم معنوي كون أنه برنامج متاح لكل من الأشخاص الطبيعية و المؤسسات العمومية و الخاصة، كما لم يشترط كذلك الجنسية الجزائرية و إنما اكتفى بشرط الإقامة بمعنى أن تكون الجزائر محل إقامة هذا الشخص أي المكان الذي يقيم به هو الجزائر، ولو لم يستقر فيه فالأصل في محل الإقامة هو الإقامة في مكان معين لكن ليس بالضرورة على سبيل الاستقرار و في هذا يختلف

- أن يمارس نشاط الاستيراد و التصدير، و كذا التدخل في ميادين إنتاج السلع و الخدمات، و حتى من تعريف المنظمة العالمية للجمارك، نجدها تشترط بطريقة غير مباشرة ممارسة الشخص لإحدى نشاطات الاستيراد و التصدير.
- خلو سجله القضائي من السوابق العدلية : و هنا يشترط المشرع الجزائري على طالب الاعتماد ألاّ تكون قد سجّلت ضده أية سابقة قضائية مع إحدى الإدارات الآتية: -إدارة الجمارك –إدارة الضرائب –مديرية العمل و الضمان الاجتماعي، وكل الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية. على أنّ هذا الشرط يطال حتى مُمثليه القانونيين أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين. و ذلك خلال السنوات الثلاث السابقة لطلبه الاعتماد.
- أن لا يكون في حالة إفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية أو صلح أو توقف عن النشاط و أن لا يكون محلا لذلك أيضا.
- تمتعه بالملاءة المالية و ذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

و معنى ذلك أن يتمتع الشخص بموقف مالي جيّد، كاف لتمكينه من الوفاء بالتزاماته نظرا لخصائص نوع النشاط الذي يمارسه.

2. شروط و إجراءات تحصيل الاعتماد:

و هنا نلمس مرحلتين؛ المرحلة الأولى و هي مرحلة تقديم طلب الحصول على الاعتماد، وهي من مسؤولية طالب الاستفادة، أمّا المرحلة الثانية فهي مرحلة فحص الطلب، و هي من مسؤولية إدارة الجمارك المعنية.

أ. مرحلة تقديم الطلب: و هنا يتعين على طالب الاستفادة القيام بما يلي:

- جمع الوثائق اللازمة و التي تتمثل عموما فيما يلي:

-العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنوية

- مستخرج السجل التجاري

- بطاقة التعريف الجبائي

- دفتر الشروط النموذجي

- كل وثيقة ضرورية لعملية التدقيق التي يقوم بها أعوان الجمارك[1]

- الإجابة عن استمارة الأسئلة المرفوقة بدفتر الشروط النموذجي[2].
- تقديم هذه الوثائق + الاستمارة في شكل ملف، مصحوب بطلب لمكتب الجمارك التابع لنشاطه الرئيسي.

ب. مرحلة فحص الملف و التدقيق فيه:

بعد تقديم الطلب مصحوبا باستمارة الأسئلة، يسلم مكتب الجمارك المعني طالب الصفة وصلا بالاستلام موقعا يتضمن رقما تسلسليا خاصا بهو كذا تاريخ إيداع الملف (المادة 04 من المرسوم رقم 93/12).

بعد ذلك تقوم مصالح الجمارك بفحص الملف من ناحيتين:

1. **من حيث الشكل:** و ذلك في أجل أقصاه شهر، و في حالة رفضها للملف من حيث الشكل، يتعين عليها إبلاغ قرار الرفض هذا للمعني بالأمر في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الملف، و يشترط عليها في هذا الإطار تقديم تفسير لقرار الرفض أي تعليله و ذلك حتى يتسنى لطالب الاستفادة مراجعة خطئه و تصحيحه، و إلاّ اعتبر قرار الرفض تعسفيا. و في غياب ذلك خلال مدة الشهر اعتُبر الطلب مقبولا شكلا أي قبول ضمني.

2. من حيث الموضوع:

عند قبول الملف المتعلق بطلب الاعتماد من حيث الشكل، تباشر مصالح الجمارك عملية فحص الملف و التدقيق فيه من حيث الموضوع و ذلك خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر، إلاّ أن الملاحظة التي تثار في هذا الإطار تتعلق أساسا ببداية سريان هذه المدة ، هل يبدأ سريانها منذ تاريخ إيداع الطلب؟ أم منذ صدور قرار قبول الطلب من حيث الشكل؟ ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف تحسب هذه المدة إذا كان القبول ضمنيا؟ (ذلك أن عدم صدور

[1] و مثال ذلك صحيفة أو مستخلص السوابق العدلية.

[2] و هي الاستمارة التي تضمنها المرسوم 93/12 السالف الذكر كملحق رقم (02) له، أنظر ج.ر رقم 14،صادرة بتاريخ 14 ربيع الثاني 1433 الموافق ل07 مارس 2012،صفحة 7.

قرار الرفض خلال مدة شهر من إيداع الملف يعتبر قبولا ضمنيا) و تبقى الملاحظة موضوع مناقشة.

و بالرجوع إلى عملية التدقيق أي فحص الملف من حيث الموضوع، فإنها حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93/12 السالف الذكر تتعلق أساسا بما يلي:

- صحة المعلومات و الوثائق المقدمة
- السوابق المنصوص عليها في المادة 02 من نفس المرسوم.

و في حال كانت عملية التدقيق إيجابية، يسلّم المدير العام للجمارك الصفة لطالب الاعتماد، ليصبح بذلك متعاملا اقتصاديا معتمدا بصفة رسمية؛ و ذلك بموجب مقرر موقع عليه[1].

على أنّ مدة صلاحية هذا الاعتماد هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و أنه قابل للتعليق أو السحب، فأما بالنسبة للتعليق فمدته ستة أشهر و أنه لا يمس بالضرورة كل التسهيلات الممنوحة للمستفيد و إنما يمكن أن يقتصر على بعضها فقط، كما أنه لا يمس الإجراءات و التسهيلات الممنوحة قبل تاريخ التعليق بمعنى ليس له أثر رجعي[2] . أمّا عن السحب، فيتم بموجب مقرر من المدير العام لأسباب مُحددة حصرا في نص المادة 12 من المرسوم 93/12 السالف الذكر.

ثانيا: مضمون نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد

بعد تحصيل طالب الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد للاعتماد، وحيازته بذلك صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد رسميا، فإن له كامل الحق في الاستفادة من كل التسهيلات و المزايا التي يوفرها هذا النظام، و في مقابل ذلك تقع عليه بعض الالتزامات يحددها خاصة دفتر الشروط النموذجي.

1. التسهيلات و المزايا :

كما قلنا سابقا، فإن نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد أساسا لتحصيل الأهداف المرجوة من ورائه على منح كلّ ذي صفة مجموعة من التسهيلات التي تصنف على أساس

[1] أنظر ج.ر رقم 14،صادرة بتاريخ 14 ربيع الثاني 1433 الموافق ل07 مارس 2012،صفحة 8.
[2] أنظر المادة 10 من المرسوم 93/12 السالف الذكر.

استثناءات على الأصل العام و هو قانون الجمارك و الإجراءات التي يفرضها. وعموما فإن كل هذه التسهيلات مستوحاة من مقاييس السلامة، و معدلة كل حسب ما يخدم قانون الدولة.

هذا فيما يخص المستوى الوطني ، إلا أنه قد تتعدى التسهيلات نطاق الدولة الواحدة، لتصبح تسهيلات على المستوى الدولي و عموما فإن كلا منها يصب في إطار تسهيل المبادلات التجارية.

أ. على المستوى الوطني:

بالرغم من أن الأصل واحد[1] إلاّ أنها تختلف من دولة إلى أخرى، كل في حدود ما يتماشى مع منظومتها القانونية. أما عن الجزائر فإنّ أهم التسهيلات التي يستفيد منها المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون قد تضمنها المرسوم رقم 93/12 السالف الذكر، و تتمثل فيما يلي:

1. الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة:

و الأصل هنا أن تكون بضائع المتعامل الاقتصادي موضوع تصريح مفصل يخضع لأحكام المواد من 75 إلى المادة 89 مكرر[2] من قانون الجمارك، إلاّ أن نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد يوفّر له في هذا الشأن تسهيلات تتمثل فيما يلي: تصريحات تقديرية، تصريحات مبسطة و تصريحات إجمالية لتكون بمثابة تصريحات أصلية أو مفصلة يجب تسويتها لاحقا عن طريق تصريحات تكميلية لتشكل فيما بعد وثيقة واحدة. وفي هذا الإطار يتعين علينا أن نقف عند مفهوم كل من التصريح التقديري، المبسط و الإجمالي[3]:

- التصريح التقديري:

يحرر هذا التصريح لتغطية مجمع صناعي موضوع عقد إجمالي مستورد أو مصدر عبر عدة إرساليات مفرقة عبر الزمن و مقدمة في شكل أجزاء من نفس النوع أو من أنواع مختلفة، و يخص العمليات التي لا يمكن تقدير عناصر القيمة فيها و التي يجب أن تظهر في التصريح المفصل ليتم تقديمها بشكل تقديري أو على سبيل الذكر عند إيداع هذا التصريح.

[1] و هو مقاييس سايف أو مقاييس السلامة
[2] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، المعدل و المتمم.
[3] أخبار الجمارك رقم 05 سبتمبر-أكتوبر 2013، الملف رقم 05

- التصريح المبسط:

يستعمل هذا التصريح لمجموعة من عمليات الاستيراد أو التصدير المفرقة عبر الزمن و التي تجري مع متعامل اقتصادي واحد و تخص نوعا واحدا من البضاعة التابعة لنفس البند التعريفي و يخص التصريح المبسط العمليات التي تكون كمياتها أو قيمتها الواجب إظهارها على التصريح المفصل غير مقدمة بشكل تقريبي أو على سبيل الذكر عند إيداع التصريح المبسط.

- التصريح الإجمالي:

يستعمل هذا التصريح عندما يتعلق الأمر بالواردات المقسمة و المفرقة عبر الزمن لعدة أجزاء أو أقسام لبضائع تابعة لبنود تعريفية أصلية أو بنود تعريفية فرعية مختلفة، حيث يكون المجموع المشكل انطلاقا منها مصرحا به في بند تعريفي أو بند تعريفي فرعي واحد.

2. تقليص عدد الرقابة المادية و الوثائقية:

أي التخفيف من الشكليات و الوثائق المفروضة على غيره من المتعاملين الاقتصاديين، و مثال ذلك فإن المتعامل الاقتصادي المعتمد لا يشترط عليه تقديم بطاقة الضرائب.

3. الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة:

4. الإعفاء من المراقبة الجمركية:

و هنا ما نقف عند ما يسمى ب"المسار الأخضر" وكذا المسار البرتقالي، و هي تسهيلات جديدة تمنح فقط للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، فالمسار الأخضر مخصص للاستفادة من حق رفع البضاعة مباشرة بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة دون تعرض البضاعة للفحص المادي. أما المسار البرتقالي، فيوفر لهم إمكانية رفع البضاعة بمجرد استيفاء الإجراءات الإدارية الخاصة و دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.

5. الجمركة عن بعد و الفحص لدى المتعامل الاقتصادي المعتمد:

و مفاد هذا التدبير التسهيلي أنه يمكن لكل ذي صفة، عبر ربط مباشر بنظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك، القيام بإجراء إيداع التصريح المفصل للبضائع عن بعد انطلاقا من

مكتبه. و في نفس الإطار، يمكن لإدارة الجمارك فحص البضائع المصرح بها و ختمها بمقرات التعامل و ذلك لتفادي الازدواجية في الفحص عند وصولها إلى المركز الحدودي وبالتالي تسهيل عملية التصدير.

ب. على المستوى الدولي

كما قلنا سابقا فإن مقاييس السلامة لمنظمة الجمارك لم تأت على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، كل دولة تتبنى منها ما يخدم مصالحها و نظامها القانوني الأمر الذي خلق نوعا من التنوع و الاختلاف من دولة إلى أخرى، خاصة بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد، و بما أن نشاط هذا الأخير يرتكز أساسا على التبادل التجاري الدولي أي أن نشاطه سيتعدى بالضرورة إقليم دولته بمعنى أنه سيتعامل مع دولة أخرى والإشكال الذي يمكن أن يطرح هنا هو : هل يفقد المتعامل الاقتصادي المعتمد من قبل إدارة جمارك في دولة معينة التسهيلات الممنوحة له في دولة أخرى خاصة و أن لهذه المقاييس صبغة عالمية ؟

الأصل هنا أن لكل دولة نظامها القانوني الخاص بها، إلا أنه و حماية للمصالح المشترك خاصة و أننا في إطار تجارة خارجية ، قامت المنظمة العالمية للجمارك باستحداث نظام جديد يعمل على توفير فرص معادلة أو بالأحرى يوفر للمتعامل الاقتصادي المعتمد من قبل إدارة جمارك في دولة معينة إمكانية الاستفادة من التسهيلات الممنوحة في دولة أخرى ليصبح بذلك معتمدا من قبل إدارة الجمارك في الدولة الأخرى . عُرف هذا النظام ب 'الاتفاقات الاعتراف المتبادل. les accords de reconnaissance mutuelle '

2. الالتزامات:

لا يعني تبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد أن إدارة الجمارك تكرّس كل جهودها لتبسيط الإجراءات قصد ترقية التبادل الحر للبضائع، و إنما يفرض مقابل ذلك فضلا عن استيفاء الشروط المحددة سلفا، مجموعة من الالتزامات، تقع على عاتق كل من المتعامل الاقتصادي و إدارة الجمارك.

أ. التزامات المتعامل الاقتصادي المعتمد:

أغلبها ذات طابع أخلاقي، محددة سلفا في دفتر الشروط النموذجي [1] المرفق بالمرسوم 93/12 السالف الذكر، و عموما فإن أهمها:

- تعيين ممثل مفوض قانونا بمتابعة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.
- التعهد بصدق و صحة و شرعية المعلومات و الوثائق المقدمة.
- الالتزام بمسك دفتر المحاسبة وفقا للنظام وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع المطبق في المجال[2]
- توفير الحد الأدنى من الشروط اللازمة لحفظ الوثائق و حماية المعلومات
- وضع وثائق المحاسبة و كل الوثائق التجارية و المهنية تحت تصرف أعوان الجمارك.
- الالتزام بعدم استعمال التسهيلات المتحصل عليها قصد تصدير أو استيراد بضائع ممنوعة أو مقلدة.

ب. التزامات إدارة الجمارك:

فضلا عن الدور الذي تؤديه في فحص و تدقيق الملف، هناك التزامات أخرى حددتها المنظمة العالمية للجمارك في إطار مقاييس السلامة إلا أن الجزائر لم تتبناها بطريقة مباشرة ولكن فرضتها ضرورة وضع نظام مماثل موضع التنفيذ، و عموما فإن هذه الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- القيام بإجراءات المتابعة في حالة شكوى أو اشتباه متعلق بمخالفة الأنظمة الجمركية
- توفير فرص مناسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لتبادل وجهات النظر.
- الانخراط في مشاورات المنتظمة مع المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين.
- توفير الأرقام و المعلومات اللازمة لهؤلاء و تكريس كل الجهود المعقولة لمساعدتهم قصد التكريس الفعال لهذا النظام.

[1] دفتر الشروط النموذجي للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 12/93 السالف الذكر، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 2012/03/07 ، ص6.

[2] أي كل من قانون الجمارك والمرسوم رقم 12/93.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الخاتمة:

كخاتمة ، يمكن القول أن نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد بفضل المقاييس التي وضعتها المنظمة العالمية للجمارك و كذا بفضل التبني الصارم لها من قبل مختلف الدول بما في ذلك الجزائر، لا يساعد فقط على تسهيل التجارة على كل من المستويين الدولي و المحلي و تحسين سمعة المؤسسات التجارية المستفيدة و إنما يثبت دوره بشكل أو بآخر في تفادي ما استهلينا به الحديث ألا و هو 'المنازعات المينائية' كون أن ذلك هو النتيجة المنطقية الممكن استخلاصها خاصة أمام المزايا التي يوفرها بالشكل الذي ذكرناه .

للإحالة لهذا المقال :

الماحي فاطمة الزهرة شريفة : " النظام المتعامل الاقتصادي المعتمد "، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 02، العدد 01، السنة 2015 ،ص ص (166-179).